

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة مواعيد انتخابات نقابات الموظفين

والمهنيين لسنة ١٩٨١

عملاً بالسلطات المخولة بمقتضى المادة ٣٢(١) (هـ) من قانون نقابات العاملين لسنة ١٩٧٧ أصدر وزير العدل اللائحة الآتية نصها :

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة " لائحة مواعيد انتخابات نقابات الموظفين والمهنيين لسنة ١٩٨١ " ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع ليها .
وقع عليها في ١٩٨١/١٢/٢٨

مواعيد انتخابات نقابات الموظفين والمهنيين

٢. يجب على جميع نقابات الموظفين والمهنيين في كل أنحاء السودان أن تبدأ انتخاباتها في أول فبراير وأن تنتهيها في آخر مايو كل أربع سنوات أو أى تاريخ آخر يحدده وزير العدل (١).

مخالفة أحكام اللائحة

٣. تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون نقابات العاملين لسنة ١٩٧٧ على كل نقابة تخالف أحكام هذه اللائحة .

(١) لائحة مواعيد انتخابات نقابات الموظفين والمهنيين (تعديل) لسنة ١٩٨٢ .